

الإجابة النموذجية في امتحان قانون التأمين

السنة الثالثة ليسانس المجموعة ب

1) تحدث (ي) عن خاصية مبدأ حسن النية في إبرام عقد التأمين. (03 نقاط)

جاء في المادة 107 من القانون المدني بإلزامية أن تبرم العقود وبحسن نية، إلا أن عقد التأمين تتجلّى فيه حسن النية أكثر لجهل الطرفين ببعضهما البعض من عدة نواحي، وتمثل خاصية حسن النية من جانب المؤمن له في التصريح بطبيعة الشيء المؤمن عليه وبالحادث تصريحاً دقيقاً مطابقاً للواقع، ومن جهة المؤمن في إعلام المؤمن له بشروط العقد وبنوته عند إبرامه وبنفي التزامه بالضمان والتعويض كما انقق عليه في العقد.

2) ما هي أهم التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين؟ (أربع نقاط)

تمثل أهم التزامات الطرفين في :

من جانب المؤمن الالتزام بـ: 1/ الإعلام بشروط وبنود العقد، 2/ الضمان و 3/ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

من جانب المؤمن له الالتزام بـ: 1/ الإعلام وذلك بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالشيء المؤمن عليه، 2/ دفع القسط، 3/ التصريح بالحادث، 4/ التصريح بتفاقم الخطر، 5/ المحافظة على الشيء المؤمن عليه.

3) هل عقد التأمين عقد شكلي أم لا؟ ما هي مراحل إبرام هذا العقد؟ (خمس نقاط)

نعم يعتبر عقد التأمين عقد شكلي ولكن تعد شكلاً للاثبات وليس للانعقاد.

أما مراحل إبرام العقد فهي:

1/ التصريح بالرغبة في التأمين والإدلاء بالمعلومات شفهياً أو ملأ استمارة الأسئلة، 2/ منح المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة في بعض الحالات، 3/ وثيقة التأمين وهي العقد النهائي بين الطرفين، 4/ ملاحق عقد التأمين في حالة إضافة أو تغيير بعض المعلومات في العقد، كحالة تفاقم الخطر أو زيادة الضمانات في التأمين الالزامي على السيارات أو توقيف عقد التأمين لمدة معينة....

4) ما المقصود بالمصلحة الاقتصادية في عقد التأمين؟ (ثلاث نقاط)

المصلحة الاقتصادية في عقد التأمين هي عنصر من محل عقد التأمين، وهي الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ووجود هذه المصلحة في عقد التأمين تبني سعي المؤمن له لتحقيق الخطر المؤمن منه، وهي في التأمين على الأضرار القيمة المالية التي يمثلها الشيء المؤمن عليه.

5) وضع حالات فسخ وإبطال عقد التأمين؟ (خمس نقاط)

باعتبار أن التأمين عقد فتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لفسخ وإبطال العقود، إلا أنه يضاف إلى هذه الحالات ما نص عليه المشرع في قانون التأمينات (الأمر رقم 95-07 المعديل والمتمم)، وهي:
1/ حالات فسخ العقد: تتمثل في إمكانية شركة التأمين فسخ العقد في حالتين: الأولى عند تفاقم الخطر المؤمن منه، فهنا لشركة التأمين مطالبة المؤمن له بزيادة القسط أو فسخ العقد عند رفض هذا الأخير، والحالة الثانية عند الإدلاء ببيانات ومعلومات غير صحيحة بحسن نية، فهنا أيضاً للمؤمن المطالبة بزيادة القسط أو فسخ العقد عند رفض المؤمن له، ويترتب على هذا الفسخ إرجاع الأقساط للفترة التي لا يكون فيها الضمان (المادة 19 من قانون التأمينات).

2/ حالة إبطال العقد: وتكون في حالة سوء نية المؤمن له، وذلك عند إبرام العقد وإدلائه بتصريحات كاذبة عمداً أو كتمان متعمد قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، فهنا يبطل العقد مع إبقاء الأقساط المدفوعة وتلك التي حل أجلها حقاً للمؤمن تعويضاً له عن الضرر الذي تسبب فيه المؤمن له (المادة 21 من قانون التأمينات).